

سنن ابن ماجه

1210 - حدثنا أبو كريب . حدثنا أبو خالد الحمر عن ابن عجلان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال .

فإذا . اليقين على وليبن الشك فليلغ صلاته في أحدكم شك إذا (A □ رسول قال - Y
استيقن التمام سجد سجدتين . فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة . وإن كانت ناقصة
كانت الركعة لتمام صلاته وكانت السجدتان رغم أنف الشيطان) . K حسن صحيح